قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق تأسيس الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
الأمانة العامة

عقد تأسيس

الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية

بسم الله الرحمن الرحيم

إدراكا لأهمية استثمار الثروات الحيوانية على النحو الذى يساهم فى النمو والرخاء الاقتصادى للدول العربية ؛

واقتناعا بضرورة المشروعات المشتركة كأساس لتحقيق التنمية المشتركة للدول الأعضاء وتحقيق التكامل الاقتصادى فيما بينهم على أسس اقتصادية وتجارية سليمة .

(المادة الأولى)

اتفقت الأطراف التالية :

١ ـــ المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ ـــ دولة الإمارات العربية المتحدة .

٣ ـــ جمهورية السودان الديمقراطية .

٤ ـــ الجمهورية العربية السورية .

٥ ـــ جمهورية الصومال الديمقراطية .

٦ ـــ الجمهورية العراقية .

٧ ـــ الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية (ش . م . ك) من دولة الكويت .

٨ ـــ جمهورية مصر العربية .

٩ ـــ الجمهورية العربية اليمنية .

١٠ ـــ جمهورية اليمن الديمقراطية .

على تأسيس شركة مساهمة تسمى " الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية " وفقا لأحكام هذا العقد .

(المادة الثانية)

يكون المركز الرئيسى للشركة مدينة دمشق فى الجمهورية العربية السورية وللشركة كذلك أن تنشئ فروعا أو وكالات أو مكاتب لها فى دولة الأطراف المساهمة أو فى خارج هذه الدول .

الفصل الأول ـــ التأسيس والأغراض

(المادة الثالثة)

تقوم الشركة بجميع الأعمال الفنية والزراعية والصناعية والتجارية المتعلقة بإنتاج وتصنيع وتسويق ونقل المنتجات الحيوانية والأعلاف .

الفصل الثانى ـــ النظام القانونى

(المادة الرابعة)

تخضع الشركة أساسا لأحكام هذا العقد والنظام الأساسى للشركة .

(المـادة الخامسة)

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية اللازمـة لتحقيق أغراضها وتمـارس نشاطها على أسس تجارية .

(المـادة السادسة)

للشركة أن تساهم فى رأسمال إحدى الشركات القائمة فى أية دولة من دول الأطراف المساهمة أو فى خارج هذه الدول متى كانت أغراض الشركة القائمة تماثل أو تتشابه أو تتكامل مع أغراض الشركة .

وللشركة أيضا أن تنشئ وتساهم فى تأسيس شركات أخرى فى دول الأطراف المساهمة أو فى خارج هذه الدول .

كما أن للشركة إصدار السندات اللازمة لتحقيق الأهداف والأغراض التى أسست من أجلها وفقا للأحكام الواردة فى النظام الأساسى لهـذه الشركة المرفق بهذا العقد .

الفصل الثالث ـ رأس مال الشركة والاكتتاب ومدتها

(المـادة السابعة)

١ ـ رأسمال هذه الشركة مبلغ خمسون مليون دينـار كويتى (الدينار الكويتى = ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب) قابل للتحويل الى عملات قابلة للتحويل .

٢ ـ يقسم رأسمال الشركة إلى خمسة آلاف سهم قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار كويتى .

٣ ـ تصدر الأسهم بقيمتها الإسمية .

(المـادة الثامنة)

يكتتب الأطراف فى أسهم الشركة عند التوقيع على هذا العقد وفقا للجدول الآتى :

الدولة	الحصة المكتتب بها
ـ المملكة الأردنية الهاشمية	١٪
ـ دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٪
ـ جمهورية السودان الديمقراطية	٢٪
ـ الجمهورية العربية السورية	٥٪
ـ جمهورية الصومال الديمقراطية	١٪
ـ الجمهورية العراقيـة	٣٠٪
ـ الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية (ش . م . ك) من دولة الكويت	٢٠٪
ـ جمهورية مصر العربية	١٠٪
ـ الجمهورية العربية اليمنية	١٪
ـ جمهورية اليمن الديمقراطية	١٪

ويدفع الطرف المساهم (٥٪) من قيمة أسهمه على قسطين متساويين، الأول خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، والثانى خلال سنة من هذا التاريخ ويودع المبلغ باسم الشركة تحت التأسيس لدى مصرف سوريا المركزى فى مدينة دمشق .

ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء طريقة سداد الطرف المؤسس للقدر الباقى من الأسهم التى اكتتب فيها خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

ولا يجوز التصرف بالمبالغ المودعة باسم الشركة تحت التأسيس إلا بقرار من الجمعية العامة التأسيسية .

(المـادة التاسعة)

تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأسمال الشركة بالقدر المطلوب أو إعادة توزيعه بين الأطراف وذلك فى حالة موافقة مجلس إدارة الشركة على مساهمة أطراف آخرين فى الشركة بعد تغطية رأس المال بالكامل .

(المـادة العاشرة)

أسهم الشركة اسمية ولا تقبل التحويل أو التنازل عنها إلا بالشروط والإجراءات التى ينص عليها النظام الأساسى للشركة .

(المـادة الحادية عشرة)

مدة الشركة خمسون سنة قابلة للتمديد تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقـد .

الفصل الرابع ـ أحكام عامة

(المادة الثانية عشرة)

١ ـ يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من عشرة أعضاء على الأكثر يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية وبعدد يتناسب مع نسبة مساهمتهم فى رأس المال ، ويشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون ممثلا لنسبة عشرة فى المائة على الأقل من رأس المال المصرح به ويجوز لكل مجموعة أسهم تمثل ١٠ ٪ من رأس المال (مملوكة على انفراد أو غير انفراد) اختيار عضو يمثل هذه الأسهم فى مجلس الإدارة .

٢ ـ ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له ونائبا للرئيس من بين أعضائه وللمجلس أن يخول للرئيس أو أى عضو من أعضائه ما يراه من اختصاصاته .

٣ ـ يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويستثنى من ذلك مجلس الإدارة الأول حيث يكون مدته خمس سنوات من تاريخ تعيينه .

٤ ـ يباشر مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات التى ينص عليها النظام الأساسى للشركة .

(المادة الثالثة عشر)

كل نزاع ينشأ بين الأطراف المساهمة حول تفسير أو تطبيق هذا العقد يحول بطريق التوفيق والتحكيم حسبما هو منصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة .

(المادة الرابعة عشرة)

تعتبر الأحكام التأسيسية المرفقة بقرار المجلس رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٥ جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا العقد .

التوقيع

ـ السفير نصوح البرغوثى ، مندوب المملكة الأردنية الهاشمية لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ـ السفير عز الدين نعيسه ، رئيس مكتب العلاقات السورى بالقاهرة ونائب الممثل الدائم .

ـ الدكتور ثابت عبد الرحمن السفير ، عضو متفرغ بالمجلس الزراعى الأعلى لجمهورية العراقية .

ـ الأستاذ عبد الوهاب التمار ، رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات الخارجية .

ـ الأستاذ على جمال الدين الناظر ، مدير عام المنظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية بجهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى بجمهورية مصر العربية

ـ الأستاذ على عبد الرحمن البسير ، وكيل وزارة الاقتصاد بالجمهورية العربية اليمنية .

ـ الأستاذ على صالح معوض ، نائب الممثل الدائم بالجمهورية العربية اليمنية الديمقراطية الشعبية لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

الأمين العام
لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية
(دكتور : عبد العال الصكبان)

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ ،

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تأسيس الشركة المصرية لتنمية الثروة الحيوانية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٥/٢٥

صدر برئاسة فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٥ يوليه سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى